

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة العيون الساقية الحمراء
عمالة إقليم العيون
المجلس الجماعي للعيون



قرار رقم: **1487** بتاريخ: **15 نونبر 2018**
يحدد النظام الداخلي لمجزرة جماعة
العيون



النظام الداخلي لمجزرة جماعة العيون

الديباجة :

إن رئيس جماعة العيون :

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- * بناء على الظهير الشريف الصادر في 14 جمادى الأولى 1337 الموافق ل (15 فبراير 1919) المتعلق بتنظيم تفتيش اللحوم والمواد الحيوية المعدة للإستهلاك.
- * بناء على الظهير رقم 1.15.292 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) المحدد للتدابير الخاصة بضمان صحة الحيوانات ضد الأمراض المعدية (المتمم بظهير 1.79.224 بتاريخ 17 ذو الحجة 1399 (8 نونبر 1979) الصادر بتنفيذ القانون رقم 7.79).
- * بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.292 الصادر في 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الحيوانات الداجنة من الأمراض المعدية.
- بناء على الظهير الشريف 1-75-291 الصادر في 24 شوال 1397 الموافق ل (08 أكتوبر 1977) المتعلق بالتفتيش الصحي للحيوانات الحية والمواد الغذائية ذات الأصل الحيواني.

* الظهير الشريف رقم 1.06.153 الصادر في 30 شوال 1427 (22 نونبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

* بناء على المرسوم الوزاري رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 (5يناير 1999) لتطبيق الظهير الشريف رقم 1.75.291 الصادر في 24 شوال 1397 (08 أكتوبر 1977) المتعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدبير التفتيش من حيث السلامة والجودة والحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني.

* قرار مشترك بين وزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم - 01-2035 الصادر بتاريخ 03 شوال 1422 الموافق ل 19 دجنبر 2002 المتعلق بتحديد مهام الأطباء البياطرة العاملين بالجماعات المحلية.

* بناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري 2021.15 الصادر بتاريخ 12 يونيو 2015 المتعلق بتحديد الكيفيات التقنية والتنظيمية للقيام بتقييم الحيوانات وكذا الشروط المتعلقة بنقلها وتحركها.

* بناء على القرار التنظيمي رقم 1418 بتاريخ 23 أكتوبر 2017 يعدل ويتمم القرار عدد 2007/95 المتعلق بالوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة.

* بناء على القرار الجبائي عدد 1341 وتاريخ 23 يونيو 2017 المتعلق بالرسوم والوجيبات المستحقة لجماعة العيون.

* بناء على محضر مداوات المجلس الجماعي المنعقدة بتاريخ 1 فبراير 2018.

يقرر

المادة الأولى:

يعين الطبيب البيطري، مديرا للمجازر الجماعية ويقوم بالإشراف المباشر على المجازر طبقا لما يلي:

- إدارة جميع مرافق المجازر والملحقات التابعة لها.
- تسيير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للجماعة الموضوعين رهن إشارة المصلحة البيطرية وفي حدود المهام الموكولة إليهم بالمصلحة .
- تنظيم شؤون الجزائريين ومساعدتهم .
- تزويد الجزائريين ببطاقق الدخول إلى المجازر ورخص الذبح بعد التأكد من حيازتهم للبطاقت الصحية المسلمة من طرف الطبيب مدير المكتب الصحي البلدي لحفظ الصحة.

- الإشراف على عملية نظافة المجازر وحراستها .
- تقديم تقارير محاسبية وإحصائية بأعداد الذبائح التي يتم إعدادها بالمجازر وموافات
مصلحة المداخل بها عن طريق السلم الإداري.
- الإشراف على ملائمة نقل اللحوم وفق عقود الامتياز وشروطها.
- إصدار وصل الأمر باستخلاص واجبات المجازر طبقا لمقتضيات القرار الجبائي الجاري
العمل به.

- يقترح على رئيس الجماعة تعيين القصابين وجزاري الجملة.
- رفع مذكرات تنظيمية مكملة للقانون الداخلي للمجازر تحت اشراف رئيس الجماعة
وبالتنسيق مع المدير العام للمصالح الجماعية في افق تعديل القانون الداخلي ولا تطبق إلا
بعد القيام بهذا التعديل.

المادة الثانية :

- ينتدب وكيل المداخل جباة داخل المجازر لأجل استخلاص جميع الجبايات المتعلقة
بالمجازر طبقا للقرار الجبائي.

المادة الثالثة:

يحدد توقيت العمل داخل المجازر في حصتين:
- حصة 1 : من الساعة 02.00 صباحا إلى الساعة 09.00 صباحا.
- حصة 2 : من الساعة 14.00 زوالا إلى الساعة 16.00 زوالا بالنسبة للأغنام.
إن الذبح الصحي الاستعجالي لا يخضع لهذا التوقيت .

المادة الرابعة:

- تعرض الهائم الحية قبل ذبحها للفحص القبلي من قبل الطبيب البيطري لتأكيد
سلامتها من الأمراض ويجب أن تلج الهائم المرقمة فقط إلى المجازر 12 ساعة قبل بدئ
عملية الذبح طبقا لمقتضيات القانون 1.75.291 المتعلق بالتفتيش الصحي للحيوانات
الحية باستثناء الذبح الصحي الاستعجالي. وبالتنسيق مع O.N.S.A باعتبارها صاحبة
الاختصاص.

المادة الخامسة:

تخضع الذبائح للمراقبة البعدية الصحية والنوعية من طرف الطبيب البيطري أو من
ينوب عنه من ذوي الاختصاص للتأكد من سلامتها وجودتها.

المادة السادسة :

يلتزم كل شخص يمارس الذبح بالمجازر الجماعية بالحصول مسبقا على رخصة الذبح مسلمة من المصلحة البيطرية الجماعية وبطاقة صحية مسلمة من الطبيب مكتب حفظ الصحة والتوقيع المصادق عليه على القانون الداخلي للمجازر مع كتابة عبارة اطلع موافق على تطبيقه والتأشيرة على كل صفحاته.

المادة السابعة :

. يلتزم كل جزار بإرتداء وزرة بيضاء نظيفة وأحذية مطاوية طويلة وقبعة بيضاء نظيفة مع الحفاظ على النظافة الجسدية.

المادة الثامنة :

. يمنع على كل مدين للجماعة الولوج إلى المجازر إلا بعد إبراء ذمته تجاه الجماعة.

المادة التاسعة :

يلتزم كل جزار وكذا مساعده بحسن السلوك داخل المجازر واحترام النظام الداخلي للمرفق.

المادة العاشرة :

. يمنع تجار اللحوم من الدخول إلى مكان خطوط الإنتاج.

المادة الحادية عشر :

. تطبق في حق كل مخالف للقانون الداخلي العقوبات التالية:

. المخالفة الأولى: إنذار كتابي.

. المخالفة الثانية: توقيف مدته 15 يوما.

. المخالفة الثالثة: توقيف نهائي.

المادة الثانية عشر :

. لا تقحم الجماعة ومصالحها في النزاعات الخارجة عن نطاق اختصاص إدارة المجازر

الجماعية وتلك التي تشب بين تجار اللحوم ومساعديهم.

المادة الثالثة عشر :

. تنقل اللحوم من المجازر وفق المنصوص عليه بعقود الامتياز والقرار المنظم لهذا

النشاط تحت طائلة المنع من ممارسته.

المادة الرابعة عشر :

. يحرر الطبيب البيطري محضرا لكل مخالف للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري

بها العمل وكذا المقتضيات الواردة أعلاه ويوجه إلى الجهات المعنية حسب نوع المخالفة

لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، كما يمكن للمصلحة البيطرية حجز اللحوم التي تشكل

خطرا على صحة وسلامة المستهلك بالتنسيق مع مصالح المكتب الوطني لسلامة المنتجات الغذائية.

المادة الخامسة عشر:

يتعين على كل الجزارين الممارسين حيازة نسخة من هذا النظام و الإطلاع عليها والتأشير على كل صفحاته ويزيل النظام الداخلي بتوقيع الجزار مصادق عليه ومسبق بعبارة (اطلع وصادق عليه).

المادة السادسة عشر:

يجب تعليق هذا النظام بمكان بارز بمجازر جماعة العيون للإطلاع عليه من طرف كل المرتفقين.

المادة السابعة عشر:

يسند تنفيذ مقتضيات هذا القرار إلى المدير العام للمصالح الجماعية، والطبيب البيطري، مدير المجازر لجماعة العيون ووكيل المداخل ورئيس قسم المنازعات والممتلكات والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه.

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

اطلع وصادق عليه:




مولاي حمدي ولد الرشيد



يخضيه بوشعاب

09 مارس 2018